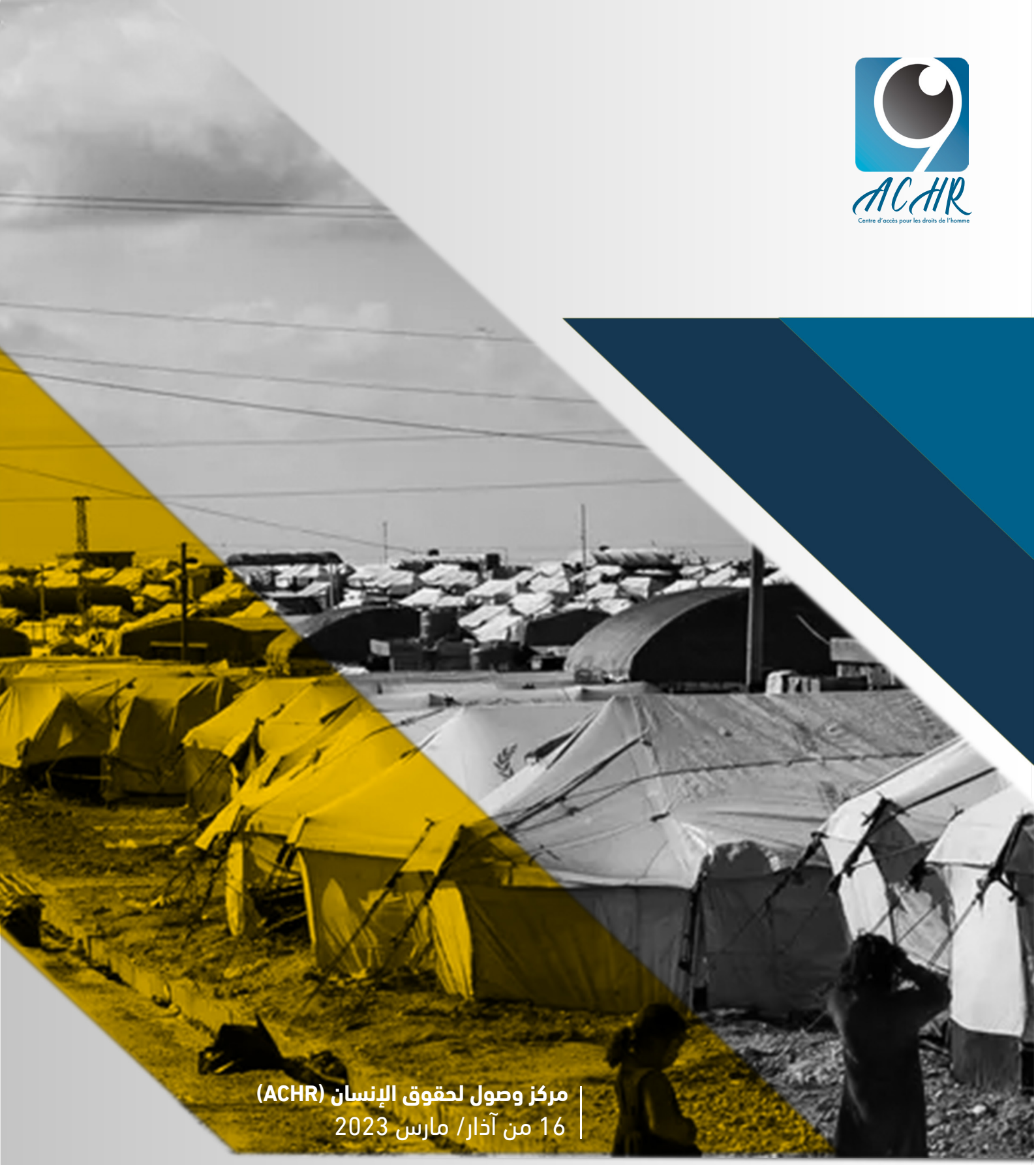

مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)
16 من آذار/ مارس 2023

المداهمات الأمنية في لبنان: سلاح قانوني لانتهاك حقوق اللاجئين

المحتويـــات

03 من نحن

04 الملخص التنفيذي

05 منهجية التقرير

05 المقدمة

06 الظروف المرافقة للمداهمات الأمنية التعسفية

08 شهادات

10 القوانين المحلية والدولية ذات الصلة

11 خاتمة وتوصيات

من نحن

مركز وصول لحقوق الانسان (ACHR)

هو جمعية حقوقية غير ربحية وغير حكومية تأسس في لبنان عام 2017. مقره بيروت وباريس، ويضم مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وذوي الخبرة في المجال القانوني والمناصرة المحلية والدولية. انطلق بنشاطه من لبنان لإيمانه بدعم واقع حقوق اللاجئين في وقت ارتفعت فيه الانتهاكات الجسيمة بحقهم. يعمل (ACHR) بشكل متخصص في رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان للاجئين، وينشر إصدارات دورية بهدف التوعية والمناصرة المحلية والدولية لضمان حقوق اللاجئين في بلدان اللجوء لحين عودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلدهم الأصلي.

وفي هذا الإطار، يعمل ACHR على حماية اللاجئين من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات، وتقديم التوعية حول قضايا وأوضاع اللاجئين في البلدان المستضيفة لهم وتوفير المساعدة والمساندة القانونية لهم عند الحاجة.

كما يعمل ACHR على دعم المجتمعات المستضيفة من خلال إتاحة المعلومات الدقيقة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وصانعي القرار والداعمين والمنظمات الدولية لمساعدتهم على فهم أوضاع اللاجئين بشكل مدعم بالبيانات بهدف تطوير سياسات تحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتساهم في إيجاد حلول مستدامة للقضية.

إضافة إلى ذلك، يعمل ACHR على خلق مساحة نشاط مشتركة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تساعدهم على تقديم الشكاوى للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتزودهم بالأدوات والمعلومات اللازمة لاستمرارية نشاطهم الحقوقي والإعلامي.

الملخص التنفيذي

لطالما حلّ عدم الاستقرار والنزاع على تاريخ لبنان الحديث، وذلك بفعل الخلافات السياسية العميقة والولاءات المختلفة وغيرها من العوامل الخارجية المزعزعة للأمن. أسفر ذلك عن إيجاد بيئة حاضنة للنزاعات والخصومات. وفي هذه الظروف المضطربة، كان توفير الأمن المجتمعي تحديًا كبيرًا ودائمًا، أثبتت ذلك الطبيعة الشديدة من الحساسية السياسية والطائفية في لبنان صعوبة هذه المهمة. وبقي الشأن الأمني همًّا من دون أي حلول مستدامة لفرض سيطرة الدولة ومؤسساتها الأمنية على الوضع العام في البلاد، وتحمي الأفراد وتمكنهم من عيش بيئة آمنة.

تواجه الحكومة اللبنانية تحديًا أمنيًا يثير القلق، وذلك بعد آذار/ مارس 2011، حيث شهدت سوريا احتجاجات مدنية تحولت بسرعة إلى النزاع المسلح في شباط/فبراير عام 2012، وأكدت "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا"[1] أن هذا الشهر هو النقطة الزمنية التي تجاوزت الأحداث السورية فيها عتبة النزاع المسلح غير الدولي بين قوات النظام السوري وفصائل "الجيش السوري الحر" آنذاك.

زادت من تلك الهواجس الأمنية في لبنان مشاركة ميليشيات عسكرية لبنانية غير رسمية في النزاع المسلح، وذلك بعد إعلان "حزب الله"، وهو أحد أحزاب السلطة اللبنانية، في عام 2013 مشاركته الرسمية والمباشرة في سوريا إلى جانب السلطات السورية بحجة مكافحة الإرهاب وحماية الحدود اللبنانية.

تتمحور التصورات المعبرة عن المخاوف الأمنية الأساسية الأخرى في لبنان خلال العقد الماضي حول غياب الأمن والأعمال الإرهابية، وضرورات العيش الأساسية، ومخاطر اندلاع اضطرابات أمنية كبيرة في لبنان، فضلًا عن النزاع المسلح في سوريا وتدفق اللاجئين السوريين إلى عدة مناطق لبنانية، وتزداد مخاوف الاضطرابات الأمنية حاليًا مع الخلاف المستمر بين مختلف القوى السياسية على الملف الرئاسي وغيره من الملفات، وذلك نتيجة استمرار الانهيار الاقتصادي والمالي حيث انخفض سعر صرف الليرة اللبنانية إلى مستويات غير مسبوقة. وكان إعلان المدير العام للأمن العام اللبناني اللواء عباس إبراهيم في كانون الأول/ ديسمبر 2022، بأن الأوضاع الأمنية "آخذه في التفاقم، وأن الوضع الاجتماعي سينفجر آجلًا أو عاجلًا"[2] بمثابة دق ناقوس الخطر خصوصًا في ظل الأوضاع المعيشية الصعبة.

تشدد السلطات اللبنانية إجراءاتها الأمنية في هذه الظروف غير العادية، حيث أكد وزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال اللبنانية بسام المولوي أن "اللعب بالأمن ممنوع والوضع الأمني ممسوك والأجهزة الأمنية والعسكرية تقوم بواجباتها وهي على جاهزية عالية"[3] ، ويدين مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) بلا تحفظ كل الممارسات أو الأعمال المسلحة التي تستهدف المدنيين، كما يقر بأن من واجب السلطات اللبنانية حماية السكان من مثل هذه الممارسات أو الأعمال. ومع ذلك، فأن الشهادات والمعلومات التي وثقها ACHR تكشف عن أن تطبيق الإجراءات الأمنية ضد اللاجئين السوريين كثيرًا ما اتسم بالتعسف والتمييز وعدم التناسب، مما أدى إلى نطاق من انتهاكات حقوق الإنسان، ويلاحظ بأن الجهات الأمنية لم تُبذل جهود كافية لوضع آلية لوقف أنماط المداهمات وأعمال التفتيش التعسفي، والتي تسهل استمرار الانتهاكات الأخرى بحق اللاجئين، مثل الضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، التي وثقها ACHR سابقًا في تقارير ، وهذا يعني أن سبل الوصول للعدالة وجبر الضرر للضحايا ستكون صعبة للغاية.

يتضمن هذا التقرير توثيقًا من مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR، تؤكّد الانتهاكات التي تم ارتكابها ضد حقوق الإنسان في سياق الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات اللبنانية لتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.

تم جمع معلومات التقرير الحاضر، من خلال توثيقات فريق العمل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضمن منهجية العمل المتّبعة للتوثيق. يقدم التقرير تحليلًا لأثر الإجراءات الأمنية على قدرة اللاجئين على العيش بشكل طبيعي، ويشير إلى غياب المحاسبة عن الانتهاكات التي وقعت في هذا السياق، كما يوثق التقرير حالات تفتيش غير مشروع لأماكن إقامة اللاجئين ومخيماتهم، والاعتقال التعسفي الذي ينتج عن هذه المداهمات.

ينبغي على الحكومة اللبنانية ضمان أن يكون احترام حقوق الإنسان في صميم أي إجراءات أمنية يتم اتخاذها لحماية الأفراد، والتأكد من أن الأساليب المستخدمة لمكافحة التهديدات الأمنية لا تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما يجب ألا تُفرض قيود بطريقة غير مشروعة أو تعسفية أو غير متناسقة أو تنطوي على تمييز على حق اللاجئين في الحرية، والتنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، والعمل.

يوصي ACHR السلطات اللبنانية التزامها بإصلاح القطاع الأمني فيما يتعلق بمراقبة تحركات المشتبه فيهم بأعمال تهدد الأمن العام، وتقديم ضمانات قانونية للوقاية من الاستخدام التعسفي للقانون، ووضع حد لإفلات الموظفين الذين يمارسون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات وافية ومستقلة، كما يجب ضمان أن تتفق معاملة المشتبه بهم من اللاجئين أثناء المداهمات وعمليات التفتيش قبل توجيه الاتهام للاشتباه في تورطهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب، اتفاقًا كاملًا مع القانون والمعايير الدولية.

[1] Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, 16 August 2012, https://cutt.us/4mB8D.

[2] "تحذيرات من انفجار قادم عاجلًا أم آجلًا.. لبنان على عتبة الفوضى الاجتماعية"، تقرير لموقع "الحرة"، 16 كانون الأول/ ديسمبر 2022، https://cutt.us/574Jq.

[3] تصريح لجريدة "الشرق الأوسط"، 14 من كانون الثاني/ ديسمبر 2022، https://cutt.us/GHFp9.

منهجية التقرير

يبدأ فريق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) في مرحلة التوثيق بتقديم بياناتهم الشخصية وتعريف العلاقات الوسيطة التي أسهمت في تحقيق التواصل. يحرص فريق ACHR على تأكيد التزامه بمبادئ العمل وسرية المعلومات والحصول على موافقة مسبقة للحصول على المعلومات. يتم تحديد مجال التواصل بحسب مدى احتمالية تعرض الفريق والضحايا و/أو ذويهم لمخاطر أمنية. تعتمد المقابلات على قائمة أسئلة موحدة، ويتم الاستعانة بطبيب شرعي في بعض الحالات. كما يتخذ الفريق إجراءات أمنية وسرية في جميع عمليات الرصد والتوثيق والمراجعة.

تم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير، باستخدام منهجية توثيقية تتبعها فريق العمل أثناء التفاعل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. يهدف التقرير إلى تحليل أثر الإجراءات الأمنية على الحياة الطبيعية للأشخاص اللاجئين، ويؤكد على عدم وجود مساءلة للانتهاكات التي تم ارتكابها في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، يوثق التقرير حالات تفتيش غير مشروعة لأماكن إقامة اللاجئين ومخيماتهم، ويبين تداعيات الاعتقال التعسفي الذي يتم خلال هذه المداهمات.

المقدمة

تعتبر المخاوف الأمنية السبب الأبرز الذي تستند إليه السلطات اللبنانية لفرض قيود أكثر على اللاجئين السوريين، وعلى الرغم من تورّط بعض السوريين في هجمات إرهابية خلال معركة صيدا في حزيران/يونيو 2013، والمواجهات في عرسال خلال آب/أغسطس 2014، وتورّطهم في تفجيرات السيارات المفخخة في مناطق عدة ببيروت منذ تموز/يوليو 2013 حتى كانون الأول/ديسمبر 2014، [4] لا توجد أدلة كافية تشير إلى ظهور تمرد واسع النطاق ضد الدولة اللبنانية من قبل اللاجئين السوريين، إذ ينشغل الغالبية العُظمى من اللاجئين السوريين بتأمين احتياجاتهم المعيشية الأساسية، إذ يرزح 88% منهم من الفقر المدقع[5]، ولذلك يصعب على الدولة اللبنانية التمييز بين من يشكلون خطرًا أمنيًا ومن لا يشكلونه من السوريين.

بالإضافة إلى ذلك، **لا يزال تنفيذ عمليات مداهمة المخيمات وأماكن إقامة اللاجئين واسع النطاق في عدة مناطق لبنانية،** غالبًا ما تكون هذه المداهمات غير قانونية ولا تستند إلى أسباب موجبة قانونًا. ووفقًا لما رصده مركز وصول لحقوق الإنسان - ACHR، فإن هذه العمليات تتم باستخدام القوة على نطاق واسع وغير ضروري، حيث إذ لم يتم فتح الأبواب لمنازل اللاجئين فورًا يتم خلعها، ما يتسبب في **نشر الذعر والخوف وترهيب الأهالي من تلك الممارسات**، وتعيق عمليات المداهمة الأمنية بشكل عشوائي قدرة العائلات اللاجئة على العيش الآمن والكريم.

وقد وثق ACHR، خلال العام 2020 أربع مداهمات أمنية لمساكن اللاجئين، وأربعة مداهمات أمنية في العام 2021، بينما ارتفع هذا العدد إلى ما لا يقل عن 15 مداهمة أمنية عشوائية في عام 2022، ويعتبر العدد المنخفض لحالات المداهمات في العامين السابقين نتيجة انتشار جائحة كوفيد19- (كورونا) وما رافقه من إجراءات للحد من انتشارها.

يشدد مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR، على أن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون يجب أن يكون محدود للغاية وتحكمه القواعد والمعايير الدولية، كما يدعو ACHR إلى محاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات تحدث خلال عمليات مداهمات أماكن سكن اللاجئين السوريين، ومراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة لتجنيب حدوث أي انتهاكات مستقبلية، ويدعوا إلى تدريب جميع القوى الأمنية المشاركة في هذه المداهمات.

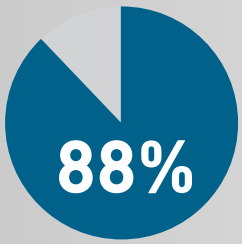

من اللاجئين السوريين في فقر مدقع

عدد المداهمات الأمنية العشوائية التي سجلها مركز وصول لحقوق الانسان (ACHR)

04 عام 2020

04 عام 2021

لا يقل عن

15 عام 2022

[4] "قتلى وجرحى في انفجار ضخم يهز الضاحية الجنوبية في بيروت"، تقرير لبي بي سي، 15 أغسطس/ آب 2013، https://cutt.us/2dGol.

[5] UNHR, LEBANON- NEEDS AT A GLANCE- 2022, https://cutt.us/BrKbS.

الظروف المرافقة للمداهمات الأمنية التعسفية

منذ بداية عام 2012 حتى الآن، داهمت قوات الأمن اللبنانية مئات المخيمات وأماكن سكن اللاجئين في شتى أنحاء البلاد. في بعض الحالات كانت هناك أسباب مشروعة لرغبة السلطات في استجواب الأشخاص الذين تعرضت أماكن سكنهم للتفتيش، ل**كن في العديد من الحالات التي وثقها ACHR كانت أسباب عمليات المداهمة والتفتيش محل شك فيما إذا كانت مستندة لأسباب قانونية أصولًا. ومن المؤكد وفقًا للوقائع وإفادات الشهود، أن أسلوب تنفيذ هذه المداهمات غير مشروع،** حيث تمت مداهمة العديد من المخيمات وتفتيشها، من دون وجود مذكرات تفتيش قضائية، خارج الأوقات المسموح بها لمداهمة و/أو تفتيش أماكن سكن المدنيين بموجب القانون اللبناني، كما استخدمت خلالها القوة بشكل مفرط وغير القانونية، خلال تلك المداهمات.

وثق ACHR خلال الأعوام الماضية مداهمات أمنية ممنهجة استهدفت المخيمات والتجمعات السكنية للسوريين من قبل قوات تتبع للجيش اللبناني، حيث تعرض سكان تلك المخيمات والتجمعات السكنية، وخاصة الرجال منهم، **للضرب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، ومضايقات أخرى من شأنها التقليل من كرامتهم الإنسانية**. وتتعلق حالات أخرى بتفتيش المخيمات والتجمعات السكنية بتُهم مختلفة، بمن فيهم الاتهام بـ "الإرهاب"، بسبب آراءهم السياسية في بلدهم الأم، وغالبًا ما تكون عمليات التفتيش والمداهمة غير مبنية على أدلة مؤكدة، وتجري في سياق لا يخدم التحقيق.

ينصّ القانون اللبناني على عدم جواز تفتيش المنازل إلا بموجب إذن صادر من أحد قضاة التحقيق، كما يمنع دخول المنازل للتفتيش أو البحث عن المجرم في حال وجود مجرمين أو فارّين من العدالة بعد الساعة الثامنة مساءً وقبل الساعة الخامسة صباحًا، ما لم يعطِ صاحب المنزل موافقته الصريحة خلال هذه الفترة، باستثناء الأماكن العامّة والمنازل التي اكتسبت طابع الأملاك العامّة بفعل الممارسة، حيث يمكن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلّف القيام بعمليات التفتيش والبحث عن المشتبهين بهم في أي وقت.[6] وتنصّ المادة 571 من قانون العقوبات بالحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات لأيّ موظف عمومي يقوم بدخول منزل شخص آخر لتفتيشه ليلًا من دون اتباع الموجبات والاجراءات القانونية، ومن دون موافقة صاحب المنزل.

وفي الحالات التي وثّقها ACHR، يتم إجراء عمليات مداهمة المنازل وتفتيشها في أوقات مختلفة من النهار والليل على يد عدد كبير منالعناصر والأفراد المسلحين، وكان هؤلاء ينتمون عادة إلى جهاز مخابرات الجيش اللبناني أو جهاز أمن الدولة في منطقتي البقاع الأوسط والبقاع الغربي. في كثير من الحالات التي وثقها المركز، **كان أفراد الأمن مسلحين بالبنادق واستخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية، وحطموا الأبواب وصوبوا بنادقهم نحو سكان المخيمات أو التجمعات السكنية،** حتى في حضور أطفال، وأطلقوا النار في الهواء في بعض الحالات. ووفقًا لكثير ممن تعرضت منازلهم للتفتيش، لم تقدم لهم السلطات أي معلومات بخصوص الأسباب الموجبة قانونًا والتي تبرر عملية تفتيش ومداهمة منازلهم، ولم يبرز أفراد الأمن لأي منهم أمر تفتيش صادر عن الأجهزة الأمنية أو النيابة العامّة، تشير هذه الممارسات إلى أن عمليات تفتيش المنازل كانت، في كثير من الأحيان، تعسفية، وتتسم بالتمييز، والانحياز الضمني ضد سكان المخيمات أو التجمعات السكنية، ولا تستند إلى أدلة تُذكر تشير إلى ضلوع سكان المخيمات في أنشطة تستدعي إجراء تفتيش أو مداهمة أمنية، وفي أغلب الأحيان، أثناء تفتيش المخيمات يتم اعتقال البعض من اللاجئين ممن لا يملك إقامات صالحة داخل لبنان.

> عمليات تفتيش المنازل كانت، في كثير من الأحيان، تعسفية، وتتسم بالتمييز والانحياز الضمني ضد سكان المخيمات أو التجمعات السكنية

[6] المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، https://cutt.us/j0VBo.

"أدّت عمليـات مداهمـــة المخيمـــات والمجمعات السكنية وتفتيشها المتكررة إلى آثار سلبية طويلة الأجل على الصحة العقلية والنفسية للأسرة اللاجئة بأكملها."

في إحدى الحالات التي رصدها مركز ACHR تمت مداهمة لمخيم يقيم فيه 150 شابًا تم اعتقالهم جميعًا، وتم فرز اللاجئين المعتقلين داخل الفرع الأمني حسب صلاحية إقامتهم في لبنان، وتم إطلاق سراح 55 معتقلًا من إجمالي عدد الذين كانت لديهم إقامات صالحة من دون إجراء أيّ تحقيق معهم، وتم إخلاء سبيل البقية بعد التحقيق معهم، حيث تم تصنيفهم على أساس رأيهم السياسي في النزاع المسلح في سوريا (موالين أو معارضين للنظام السوري)، **ويعتبر خطاب الكراهية والألفاظ التمييزية التي تستخدمها عناصر القوى الأمنية ضد اللاجئين وتواجدهم في لبنان، من بين الانتهاكات التي تنتج عن عمليات التفتيش والمداهمة الأمنية.**

داخل مخيمات اللجوء، يتم تسجيل أسماء القاطنين في المخيم لدى شاويش المخيم، وفق ما رصده فريق ACHR، وفي حال عدم وجود اسم لاجئ من اللاجئين المقيمين على القائمة الحاضرة، يتم ترحيل هذا اللاجئ وعائلته خارج لبنان. وخلال عام 2022 ارتفعت وتيرة المداهمات الأمنية التي تستهدف أجهزة الاتصال في المخيمات، إذ أصدر مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) تقريرًا بعنوان "منع استخدام الانترنت.. مخيمات اللجوء تحت المراقبة الأمنية" يشرح عن كيفية منع السلطات اللبنانية اللاجئين من استخدام الانترنت، حيث تضمنت المداهمات تكسير لأجهزة الاتصال بالإنترنت، وأجهزة التلفاز، والراديو، والهاتف، وأطباق الدش، ومصادرة تلك الأجهزة من دون وجود أسباب موجبة، مما يحول دون قدرة اللاجئين على الوصول إلى الخدمات والتواصل مع الأخرين، ويتعرضون خصوصًا في مخيمات البقاع، وزحلة، وشتورة، وراشيا، وبعلبك، لصعوبة الوصول إلى الخدمات والمعلومات، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان التي يجب الحفاظ عليه.

تستخدم القوى الأمنية في لبنان بعض عمليات التفتيش والمداهمات الأمنية كوسيلة لترحيل اللاجئين إلى سوريا، وقد رصد ACHR في بعض حالات المداهمات اعتقال مجموعة من اللاجئين السوريين وحجز أوراقهم الثبوتية الرسمية قبل إطلاق سراحهم. وفي حال رغب أحدهم بمراجعة فرع الأمن لاسترجاع أوراقه الثبوتية الخاصة، يتم إبلاغه بصدور قرار ترحيل بحقه من لبنان إلى سوريا. تظهر الحالات الموثقة في هذا التقرير أن **عمليات تفتيش المخيمات غالبًا ما تكون تعسفية وتنطوي على تمييز وتستخدم كوسيلة لترويع ومضايقة اللاجئين**. ويتعرّض اللاجئون للاشتباه بالانتماء إلى جماعات مسلحة بسبب آراءهم السياسية أو بسبب امتلاكهم لأوراق ثبوتية منتهية الصلاحية، وقد أدّت عمليات مداهمة المخيمات والمجمعات السكنية وتفتيشها المتكررة إلى آثار سلبية طويلة الأجل على الصحة العقلية والنفسية للأسرة اللاجئة بأكملها، وفي بعض الحالات كان أحد اللاجئين فيها بحاجة إلى رعاية صحية عاجلة بسبب الصدمة التي تعرضوا لها عند اقتحام قوات الأمن لخيمهم أو غرفهم باستخدام العنف.

خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2022، قام مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) بتوثيق حوالي **297 حالة اعتقال تعسّفي** تستهدف مخيمات وتجمعات سكنية للاجئين. وقد سجّل المركز خلال العامين الأخيرين، تحديدًا بين عامي 2021 و2022، **اعتقال حوالي 420 لاجئًا في تلك الحالات.**

وبحسب المركز، فإن عدد اللاجئين الذين اعتقلوا جراء المداهمات الأمنية التعسّفية بلغ نحو 378 لاجئًا في 27 حالة مداهمة تعسفية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحوادث شهدت نحو **76 حالة اخلاء قسري**، حيث تم تسجيل ما يقارب **2868 لاجئًا ولاجئة بين عامي 2021 و2022** بشكل كامل. وقد سُجل حوالي **415 لاجئًا ولاجئة في الأعوام نفسها**.

شهادات

تحدث مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) مع عدة أفراد تعرّضت منازلهم لمداهمة قوات الأمن اللبنانية منازلهم ليلًا، وقد استخدمت خلال هذه العمليات الأمنية القوة المفرطة، ويشمل توثيق فريق ACHR بعض الشهادات الحيّة، التي تتعلق بحالات التفتيش والمداهمات الأمنية التعسّفية.

الشهادة الأولى

في 15 من كانون الأول/ديسمبر 2022 فجرًا، داهمت دورية من الجيش اللبناني تجمعًا سكنيًا يقطن فيه عائلات سورية لاجئة منذ عام 2011، يتألف هذا المجمع السكني من 52 غرفة سكنية، وفي كل غرفة تسكن عائلة لا يقل عدد أفرادها عن أربعة أشخاص. وكانت القوة العسكرية مؤلفة من حوالي 10 مدرعات عسكرية، حاصرت المجمع السكني واقتحمته باستخدام القوة المفرطة، حيث **كسروا الأبواب وحطموا بعض الأثاث**، وهم يفتشون المنازل بحثًا عن أشخاص مشتبه بهم وأسلحة.

أجبر عناصر الأمن جميع الرجال البالغين (أعمارهم فوق الـ14 عامًا) في المجمع السكني الخروج والانتظار في ساحة المجمع، اصطحاب معهم أوراقهم الثبوتية والوقوف مقابل الحائط، واوضع أيديهم فوق رؤوسهم من الخلف، إذ يلاحظ معاملتهم على أنهم مجرمون فارون من القانون، خرج الرجال إلى الساحة لتدقيق أوراقهم الرسمية وتصويرها وتسجيل بياناتهم. **وقد تعرض معظم الرجال لإساءة المعاملة والكراهية والتمييز من قبل بعض عناصر الأمن**، من بينهم شاب اعترض على طريقة المعاملة السيئة، فانهال عليه عدد من العناصر بالضرب بالأيدي والركل بالأرجل والشتم، وتم سحبه إلى مدرعة عسكرية لاعتقاله، ليتم إطلاق سراحه بعد يومين من حادثة الاعتقال.

الشهادة الثانية

في 16 من أيلول/ سبتمبر 2022، داهمت دورية من مخابرات الجيش اللبناني مخيمًا للاجئين السوريين في سهل الكرك في مدينة زحلة، بصورة عشوائية، **اعتقل خلالها حوالي 15 لاجئًا بما في ذلك أربعة أطفال دون سن الـ 15 عامًا**، وتم نقلهم إلى مركز أبلح لمخابرات الجيش في زحلة، بسبب الاعتقال هو عدم حيازتهم إقامات صالحة، في اليوم التالي من حادثة المداهمة الأمنية، تم إخلاء سبيل أربعة لاجئين، وبقي لاجئ واحد قيد الاعتقال، مجهول المصير.

وقد تعرض جميع المعتقلين للضرب والتعذيب على يد عناصر مخابرات الجيش في فرع أبلح، وذلك من خلال ضربهم بالأيدي، وتخويفهم وترهيبهم، وقد أصيب أحدهم بكسر في أسنانه نتيجة تعرضه للضرب. وبسبب التخوف من الاعتقال مرة أخرى، لم يتم تقديم أي بلاغ أو شكوى ضد عناصر الأمن، فضلًا عن شرط حيازة اللاجئين على إقامة سارية لتقديم أي شكوى عند تعرّضهم لأي انتهاك.

الشهادة الثالثة

في 14 من تشرين الأول/ أكتوبر 2022، داهمت دورية من مخابرات الجيش اللبناني مخيمًا للاجئين السوريين باستخدام مدرعتين عسكريتين. تم تفتيش المخيم بطريقة عشوائية، وفرضت والتدقيق في هويات القاطنين، **كما تم فك جميع أجهزة الإنترنت. تعرض اللاجئون للشتائم والإهانات العنصرية والتمييزية**، وتعرض عدد من الشبان للضرب من قبل العناصر الأمنية، بحجة عدم الإسراع في فك أجهزة الاتصال، ونتيجة لتأخر أحد اللاجئين عن فتح باب سكنه، تعرّض للضرب من قبل ثلاثة عناصر، اجتمعوا على ركله بالأرض أمام الجميع.

عادة ما تتم عمليات التفتيش والمداهمات الأمنية بشكل عشوائي ومفاجئ، من دون سابق إنذار وفي أي وقت، وعادةً ما تتكون الدورية من ثلاث مدرعات عسكرية، يتراوح عدد العناصر المسلّحة فيها بين ثمانية إلى 15 عنصرًا، كما تتعرض مخيمات اللاجئين لعميلات المداهمة بصفة أسبوعية تقريبًا بمختلف المناطق اللبنانية التي تتواجد فيها مخيمات أو أماكن سكنية للاجئين على أيدي عناصر أجهزة أمن الدولة، حيث يأتون عادة ليلًا، ويتم مداهمة المخيم بشكل تدريجي وتفتيشه خيمة بخيمة، و/أو كل غرفة على حده في المجمعات السكنية، يتم التأكد من صحّة وصلاحية وثائق اللاجئين الرسمية. وتترقب المخيمات المجاورة دورها في عملية المداهمة والتفتيش في حالة قيام الأمن بمداهمة أي مخيم بشكل تعسفي، وذلك في أجواء من التوتر والخوف الشديد وعدم الاستقرار المجتمعي.

> تتعرض مخيمات اللاجئين لعمليات المداهمة بصفة أسبوعيًا تقريبًا بمختلف المناطق اللبنانية التي تتواجد فيها مخيمات أو أماكن سكنية للاجئين

القوانين المحلية والدولية ذات الصلة

أقرّ المشترع اللبناني مبدأ حماية حرمة المنزل في المادة 14 من **الدستور**[7] ، حيث أكّدت هذه المادّة أن المنزل محفوظ بحرمته ولا يجوز لأي شخص دخوله إلّا في الحالات والأساليب المبينة في القانون. وتنص القوانين اللبنانية على صون حرمة المنزل وتعاقب على انتهاكها، حيث نصت المادة 571 من **قانون العقوبات** على أنه "من دخل منزلًا أو مسكنًا آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافًا لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافًا لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلًا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص، أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. ولا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر"[8].

يشير المنزل كـ مصطلح قانوني إلى أي مكان يشعر الشخص بأنه محمي من أعين الآخرين ويحظى بصفة خاصّة.

ينصّ **القانون اللبناني** على عدم جواز تفتيش المنازل إلا بموجب إذن صادر من أحد قضاة التحقيق، كما يمنع دخول المنازل للتفتيش أو البحث عن المجرم في حال وجود مجرمين أو فارّين من العدالة بعد الساعة الثامنة مساءً وقبل الساعة الخامسة صباحًا، ما لم يعطِ صاحب المنزل موافقته الصريحة خلال هذه الفترة، باستثناء الأماكن العامّة والمنازل التي اكتسبت طابع الأملاك العامّة بفعل الممارسة، حيث يمكن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلّف القيام بعمليات التفتيش والبحث عن المشتبهين بهم في أي وقت.[9] **وتنصّ المادة 571 من قانون العقوبات بالحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات لأيّ موظف عمومي يقوم بدخول منزل شخص آخر لتفتيشه ليلًا من دون اتباع الموجبات والاجراءات القانونية، ومن دون موافقة صاحب المنزل.**

عادة ما يسمح للدول بعدم التقيد ببعض الالتزامات في ظروف استثنائية لإنفاذ القانون، حددها **القانون اللبناني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**، لكن هذا يخضع لشروط صارمة، فلا يُسمح بمثل هذا التحلل من الالتزامات إلا في وجود حالات الطوارئ المعلنة رسميًا من قبل الجهات المعنية في الحكومة تهدد الأمن العام في البلاد[10]، وينبغي أن تكون أي إجراءات تتخذ بقرار استثنائي ومؤقت ومحدود بما تقتضيه متطلبات الموقف[11]، ولا يُسمح على الإطلاق وتحت أي ظرف بعدم التقيد بالالتزام ببعض الحقوق مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومبدأ عدم التمييز.

كما يجب أن يحترم الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين اللبنانية، خلال أداء واجباتهم، واحترام الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على حقوق الإنسان لجميع الأفراد، ويتم تحديد حقوق الإنسان المشار إليها هنا وفقًا للقانون اللبناني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة المصادق عليها لبنان، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

ويعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرًا من التدابير القصوى، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه[12].

والقواعد العامة المستمدة من **القانون الدولي لحقوق الإنسان** التي تنظم استخدام القوة[13] يجب بموجبها أن تطبق الجهات الأمنية اللبنانية قدر الإمكان، أثناء قيامهم بواجبهم، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وعندما تظل هذه الوسائل غير العنيفة غير فعالة أو تبدو غير قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة، لا يُسمح باستخدام القوة إلا في الحالات التالية:

- عندما ينص القانون على ذلك.
- عندما تكون القوة ضرورية لتحقيق الهدف الشرعي الكامن في إنفاذ القانون.
- حيث يكون استخدام القوة متناسبًا مع تحقيق وظيفتها الوقائية، وشرط التناسب يعني أن القوة المستخدمة يجب ألّا تتخطّى أقل قدر من القوة اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة وأن تبقى متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها.
- يجب أن يتوافق استخدام القوة مع حظر التمييز.

كما يجب أن تخضع الانتهاكات المزعومة لهذه القواعد لتحقيقات مستقلة وفعالة. وعند الاقتضاء، يجب محاسبة المسؤولين.

[7] الدستور اللبناني، https://cutt.us/GsUpv.
[8] قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943، https://cutt.us/GRMHB.
[9] المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، https://cutt.us/jOVBo.
[10] المادة 4 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، https://cutt.us/kUEP5.
[11] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، المادة 4، الدورة 72، عام 2001، https://cutt.us/xFn2A.
[12] "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، صكوك حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، https://cutt.us/QTnKW.
[13] "لمحة عن إنفاذ القانون وحقوق الإنسان"، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون، الأمم المتحدة، https://cutt.us/cG0JT.

خاتمة وتوصيات

يشير هذا التقرير إلى وجود مؤشرات واضحة تدل على أن قوات الأمن اللبنانية في كثير من الحالات الموثقة تتخذ إجراءات عنيفة وغير ملائمة في إطار جهودها في ضبط الأمن العام في البلاد، والتي تنتهك حقوقًا أساسية للأشخاص الذين يتأثرون بهذه الإجراءات، والذين عادة ما يكونوا من اللاجئين السوريين، فالقوات الأمنية تقوم بتفتيش مخيماتهم وأماكن سكنهم بشكل عشوائي، وتقوم بالاعتقال بطريقة تعسفية، مما يتسم بالتمييز والانحياز الضمني ضدهم، ويقيد حقوقهم بالتنقل بحجز أوراقهم الثبوتية الرسمية عند الاعتقال، وتقوم بتفتيش ومداهمة مخيماتهم بشكل متكرر من دون أذون قضائية، وتتجاوز قوات الأمن مقتضيات الضرورة والتناسب المطلوبة عند الانتقاص من حقوق إنسانية أساسية في حالات الطوارئ.

تكشف المداهمات الأمنية العشوائية الممنهجة تجاهل السلطات اللبنانية لالتزاماتها القانونية الوطنية والدولية، حيث يتم انتهاك الحظر المطلق للمعاملة اللاإنسانية في أي ظرف من الظروف، باعتبار حق كرامة الأشخاص حقًا لا يمكن الانتقاص منه أو التعدي عليه. تقيد تصرفات الجهات الأمنية حق اللاجئين في الحرية والحياة الخاصة، وتعوق قدرتهم على العيش ضمن حياة طبيعية، وهذا يمثل انتهاكًا للحقوق الأساسية للإنسان.

بناء عليه، يتقدم بالتوصيات التالية للسلطات اللبنانية وللمجتمع الدولي:

إلى السلطات اللبنانية:

- ينبغي على السلطات اللبنانية الالتزام بتطبيق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية المتصلة بحظر استخدام العنف والتعذيب وغيره من أشكال ضروب المعاملة اللاإنسانية.
- يجب على السلطات اللبنانية ضمان عدم تستخدم القوة المفرطة وغير الضرورية من قبل القوى الأمنية خلال تفتيش ومداهمة مخيمات اللاجئين وأماكن سكنهم.
- ينبغي القيام الإصلاحات المؤسساتية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقوانين النافذة التي تحظر التعذيب، وتنظم عمليات إنفاذ القانون، وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض، ورد الاعتبار وإعادة التأهيل.
- يجب وضع حد لمضايقة وترهيب أسر اللاجئين في حال تم اشتباههم في ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، ويجب حماية أفراد الأسر خلال عمليات مداهمة وتفتيش المخيمات التي تجري من دون أذون قضائية.
- ينبغي عدم حرمان أي لاجئ من حريته إلا اذا ارتكب جريمة واضحة وفقًا للقانون، واستنادًا لإجراءات قانونية أصولًا.

إلى المجتمع الدولي:

- يجب مراقبة الالتزامات الحكومية اللبنانية تجاه اللاجئين السوريين وجهودها للسيطرة على الأمن العام في البلاد.
- ينبغي ضمان وجود آلية للتحقق من مدى التزام الحكومي اللبنانية بمحاسبة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في حال توجيه اتهامات إليهم تتعلق بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة، ويجب محاكمتهم في حالة توفر أدلة مقبولة كافية لإدانتهم، أمام محاكم مستقلة ونزيهة، وفقًا للمعايير الدولية للعدالة.

المداهمات الأمنية في لبنان: سلاح قانوني لانتهاك حقوق اللاجئين

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)